التجديد
المجلد 21، العدد 41 (ب) (2017/1439) 105-132
ISSN 1823-1926 (Print)
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

التأصيل المقاصدي للأخلاق الطبية وأثرُه في حوكمة مؤسسات الطِّبِّ

Indigenizing the Aims of Medical Ethics and Their Influences on the Governance of Medical Institutions

Pemerkasaan Objektif Shariah dalam Etika Perubatan dan Pengaruhnya terhadap Tadbir Urus Institusi Perubatan

غالية بوهدة*

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان التأصيل المقاصدي للأخلاق الطبية وإبراز أهميتها في بناء حوكمة شرعية تهتدي بها نُظُم المؤسسات الطبية في العمل على إدارتها وتوجيه قضاياها؛ بمنهج يوازن بين مقاصد الشريعة الخاصّة بمهنة الطب من جهة، ومقاصد المرضى من جهة أخرى، وبمنهج يجمع بين استقراء مادة البحث في كل من المصادر والمراجع الشرعية والقانونية والطبية، وبين تحليلها وتقييمها، ونتوخى من هذه الدراسة أن تُسهم في تجسيد التكامل بين المعارف الإنسانية – وما تعرفه من تطوُّر في مجالاتها ومؤسساتها – وبين القيم الإسلامية في ترشيد حوكمة نُظُمها، وتعنى هذه الدراسة بالقطاع الصحي وتوجيه بعض قضايا الطب في ضوء قيم الإسلام المقاصدية التي تعمل على حفظ المصالح: الخاصة المتعلقة بالمرضى، والعامة المتعلقة بمهنة الطب، والموازنة الرشيدة والمشروعة بينها عند التعارض بما يحقق المبادئ المشتركة بين نُظُم الحوكمة ومقاصد الشريعة: المسؤولية، الشفافية، المساءلة، العدالة.

الكلمات الأساسية: الأخلاقيات الطبية، مقاصد الشريعة، الحوكمة، الحقوق المهنية، حقوق المرضى.

* أستاذة مشاركة بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: bouhedda@iium.edu.my

Abstract

This study aims to explain the effort of indigenizing the aims of medical ethics and their importance in constructing a Shari'ah compliance governance that would serve as guidelines to the medical institutions in their administrative works and problem solving with an approach that balances between the aims of the Islamic Shari'ah that are specific to the medical profession on one hand, and the aims of the patients on the other hand; between an approach that combines between deduction of the related material in the references on Islamic Shari'ah, legal and medical and between their analysis and evaluation. We hope from this study that it would contribute in materializing the integration between the human knowledge – that encompasses the progress in its fields and institutions – and between the Islamic values in guiding the governance of its systems. The field focuses on the health sector and solving some of the medical issues considering the purposes of the Islamic values that aims to preserve the specific interests of the patients and the more general interests of the medical profession. It is also to achieve a legitimate and wise balance between them in cases of conflicts between them that would find way to achieve the common principles between the administrative systems and the purposes of the Shari'ah namely: The responsibility, transparency, accountability and justice.

Keywords: Medical ethics, Aims of the Shari'ah, Governance, Professional Rights, Rights of the patient.

Abstrak

Kajian ini bertujuan untuk menerangkan usaha pemerkasaan etika dan kepentingannya dalam membina urus tadbir patuh shari'ah yang akan memacu institusi-institusi perubatan dalam mengurus dan mengendali isu-isu dengan kaedah yang seimbang di antara objektif Shari'ah terhadap profesion perubatan dan juga pesakit dari sudut yang lain. Kaedah ini juga menggabungkan bahan penyelidikan dalam kesemua sumber rujukan; shariah, perundangan dan perubatan dan analisa dan penilaian yang terdapat didalamnya. Kami mengharapkan kajian ini akan menyumbang dalam mencapai integrasi antara pengetahuan manusia - yang merangkumi kemajuan dalam bidang dan institusinya - dan nilai-nilai Islam dalam merasionalisasi tadbir urus sistem mereka. Kajian ini berkait dengan bidang kesihatan dan menyelesaikan sebahagian isu-isu perubatan berdasarkan nilai-nilai Islam yang bermatlamat untuk memelihara kepentingan: khasnya berkaitan dengan kepentingan pesakit dan profesion perubatan secara umumnya. Ia juga untuk mencapai keseimbangan yang matang dan bershariat antara keduanya jika berlaku konflik. Maka, mereka akan merealisasikan prinsip-prinsip umum antara sistem tadbir urus dan objektif shariah iaitu: tanggungjawab, ketelusan, akauntabiliti, keadilan.

Kata kunci: Etika Perubatan, Objektif Shariah, Tadbir Urus, Hak Golongan Professional, Hak Pesakit.

مقدمة

ممّا لا يخفى أن حفظ النفس يمثل مقصدًا ضروريًّا من مقاصد الشريعة العامة، عني به كثير من نصوص الشرع عناية قوية إلى حدّ إباحة المحظور إذا كان فيه ما يدفع الهلاك عنها

ويحفظ بقاءها، ونظرًا إلى ما يعرفه العصر من تطوُّر في وسائل العلاج وتنوُّعها وتوسُّعها في مجالاته؛ أصبح (الطب) يمثل مجالاً بارزًا في الاجتهاد المعاصر؛ نظرًا إلى كثرة مُستجداته وتعقُّد قضاياه في كيفيات العلاج وما يتعلق بها من أحكام في مشروعية الإجراءات والأدوية وتقدير المخاطر، وغير ذلك من القضايا المستجدة التي تقتضي من المسلم – ديانةً – معرفة مدى توافُقها مع الشريعة الإسلامية في قواعدها ومقاصدها؛ كيف لا والإسلام في كثير من الأحكام يهتم بحفظ صحة الأنفس في الأبدان والأرواح؟! كيف لا وبحفظ الأنفس يُحفظ غيرها من المقاصد الضروريات: الدين والعقل والنسل والمال؟! وذا ما جعل المجتهدين من علماء المقاصد يؤصلون للمقاصد الخاصة بالطب من حيث ضبطُها بما لا يُناقض مقاصد الشارع، وفي هذا يقول الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني: "مقاصد الشرع ومقاصد الطب تلتقي في أن الموضوع هو الإنسان، وأن المقصود هو تحقيق الصحة البدنية والنفسية والعقلية للإنسان، وأن الغاية هي سعادة الإنسان؛ رسالة الطب هي نشر الشفاء والرحمة، ورسالة الدين هي نشر الشفاء الأوسع والرحمة الأعم"،[1] والنظر المقاصدي يعدُّ الطب مقصودًا؛ ولكن ليس لذاته، وإنما لحفظ مقصد النفس؛ إذ يعمل على توفير وسائل دفع الضرر عن الأبدان أو رفعه نتيجة ما تُصاب به من الأمراض المختلفة، والحاجة المتزايدة للتداوي نتيجة كثرة الأمراض وتجدُّدها جعلت الطب يتطور في استمرار حتى أصبح طلبُ معرفته من العلوم الضرورية في المجتمعات؛ وتعلَّق به تطوُّر وسائل العلاج حتى أصبحت الصيدلة تمثل صناعةً قائمةً بذاتها، وأُنشئت للقيام بمهامِّه وزارات الصحة، وهي تعمل على توفير مرافق التداوي كالمستشفيات وغيرها من المؤسسات لصناعة الأدوية، وتكوين الكفاءات المتخصصة كالأطباء والممرضين وغيرهم، وظهرت الحاجة إلى وضع قوانين تُنظِّم وظائفهم وتضبط صلاحياتهم بما يضمن حفظ حقوق الأطراف والعناصر كلها العاملة في هذا المجال، وطبعًا؛ لا يزال مجال الطب في العالم الإسلامي في نُظُم

[1] الريسوني، أحمد، **الأخلاق في الطب**؛ تأسيس مقاصدي، الحلقة الثالثة، http://iumsonline.org/portal/ar، 2015/12/12.

حوكمة مؤسساته عالة على غيره في تلك القوانين رغم ما تعرفه في ظاهر مبادئها العامة: العدالة، الشفافية، المسؤولية، المساءلة؛ من قصور وسلبيات كثيرًا ما تُعارض مبادئ الإسلام السمحة، وتضيع معها مصالح المرضى؛ إذ القوانين الطبية رغم ما تعرفه من تطور في الغرب لا تخرج عن النسق العلماني العام الذي يمثل أساس نُظُمهم العامة، فافتُقدت الاعتبارات الأخلاقية المرتبطة بالدين والقيم الإنسانية، وفشلت في حلِّ كثير من القضايا الطبية الحديثة التي من الضروري إعادة اعتبار الأخلاق والقيم الإنسانية في معالجتها، والإسلام يُقرِّر الأخلاقيات الطبية العامة بعدِّها فرعًا من فروع الأخلاقيات المهنية المعروفة في المجالات الأخرى للحياة، وهو ما يُطلق عليه اصطلاحًا (آداب مهنة الطب)، وهي تمثل إعادة صياغة المبادئ الأخلاقية العامة باستخدام المصطلحات الطبية المستند إليها في المجال المهني الطبي؛ وهي متضمنة فيما يعرف في الصناعة الطبية بـ(الميثاق الطبي)، ومجالات الحياة – رغم قيام مؤسساتها على القوانين – تبقى في حاجة إلى الأخلاق في بُعد التطبيق لتلك القوانين، والعمل الطبي أصالةً عملٌ أخلاقي يقوم على جملة من القيم الأخلاقية لا يمكن إنكارها أو تجاهلها، وانطلاقا من أهمية اعتبار المقاصد الشرعية في التأصيل للأخلاقيات من حيث ضرورة ارتباطها في الحفاظ على الضرورات الحياتية؛ سيعمل البحث على بيان أثر اعتبار الأخلاق الطبية في قيام حوكمة شرعية خاصة تُنظِّم إدارة المؤسسات الطبية وتُسيِّرها من حيث ضبطُ الوظائف والمسؤوليات بين أطرافها، وبما يحفظ الحقوق ويرفع الظلم حالَ تعارُض المصالح، ويحاول البحث بيان هذا من خلال ما يطرحه من قضايا تطبيقية في الموضوع، ويُبرز كيف تسهم مقاصد الشريعة في الحفاظ على الحقوق في الواقع التطبيقي لهذه المهنة.

الأخلاقيات الطبية: مفهومها ومصادر نشأتها وتطوُّرها من المعنى الأخلاقي العام إلى المسؤولية في حوكمة مهنة الطب

تمثل الأخلاق الطبية جانبًا مهمًّا من عموم الأخلاق المهنية في المجتمعات الإنسانية على اختلاف أجناسها وديانتها ومِللها، وتُعرف أخلاق المهنة بآداب المهنة أيضًا

Professional Ethics، ويُراد بها مجموعة من القواعد والآداب السلوكية التي ينبغي للإنسان المحترف أن تُصاحبه في مهنته تجاه عمله وتجاه المجتمع وتجاه نفسه، والأخلاق الطبية[1] هي المتعلقة بمهنة الطب، وتتمثل في سلوكيات ومواصفات وآداب تتعلق بتبعات القرارات والمواقف التي يمكن اتخاذها في أثناء أداء وظائف المهنة، وتلك التبعات عادة ما تكون حدوث أضرار ومفاسد معينة لمن تتعلق بهم تلك القرارات.

والعمل المهني بعامة لا يقوم على مجرد أداء الوظيفة؛ بل يتطلَّب قيام الإنسان بالتزامات من قبيل الآداب في أثناء أدائه عمله، وكثيرًا ما يعود إهمالها على المهنة بكثير من المشاكل والعراقيل نحو تحقيق أهدافها؛ قد تصل إلى تعطيل العمل وإيقافه؛ مما جعل كثيرًا من الأخلاقيات يأخذ طابع المسؤولية، فيلحق به كثير من التبعات القانونية من مثل الضمان أو الطرد من المهنة أو السجن، وللأخلاق المهنية عدة مصادر في نشأتها وتطوُّرها؛ أهمها: منظومة القيم الخاصة بالفرد اكتسبها من نشأته التربوية في الأسرة أو في تكوينه التعليمي في المدارس والجامعات، أو منظومة القيم السائدة في عموم المجتمع، أو منظومة اللوائح والآداب المهنية التي عادة ما تُصدرها النقابات والتنظيمات المهنية، ومن أمثلة القضايا الأخلاقية في ضوء بعض تجارب المهن في بلاد الغرب تُثار: قضية تضارب المصالح؛ وقضية تقديم الهدايا للحصول على المنافع مقابل ذلك؛ وقضية التحرش الجنسي بالمرؤوسين، والأصل في المجتمعات الإسلامية لا يعدُّ تقديم الهدايا ولا التحرش من القضايا؛ لأن الشريعة حسمت في حُكم تحريم الرشوة وتحريم كلِّ ما يؤدي إلى العلاقات المحرَّمة بين الجنسين؛ في حين تُحيل الشريعة قضية تعارُض المصالح على الاجتهاد في ضوء قواعد وضوابط محددة، ولعل الاجتهاد فيها ماضٍ لا ينقطع؛ نظرًا إلى استمرار التجدد في المصالح بحسب تنوُّع وتجدُّد نشاطات الإنسان المختلفة.

ويمثل المجال الطبي أنموذجًا مهمًّا وحسَّاسًا في ذلك، وسيتأتى من خلال اللاحق من

---

[1] Savedoff. W. D., "Governance in the health sector", *World Bank Human Development,* 2011, p1-46.

ويُنظر التعاريف الواردة في الموسوعة الحرة على الرابط: http//ar.m.wikipeia.org

البحث محاولة توظيف مقاصد الشريعة في بعض مفاهيمها التشريعية وقواعدها في بحث قضية التعارض بين مصالح المرضى والأطباء في موضوع السر الطبي، فما الذي تسهم به مقاصد الشريعة في توجيه القضية؟

مقاصد الشريعة وأهميتها في الاجتهاد لحوكمة مُستجدَّات مجالات الحياة المعاصرة

تعريف مقاصد الشريعة وأبعادها في الاجتهاد

تعرف مقاصد الشريعة حضورًا قويًّا وفعَّالاً في الاجتهاد المعاصر تنظيرًا وتنزيلاً أكثر بروزًا منه عند القدامى، و(المقاصد) لغة جمع (مقصد)، من: قصد الشيء، وقصد له، وقصد إليه قصدًا؛ من باب: طلب الشيء، وأتى إليه، واكتنزه، وأثبته، و(القصد) و(المقصد) طلب الشيء أو إثباته، أو الاكتناز فيه، والعزم عليه وتأكيده، والعدل فيه والتوسط والاستقامة.[1]

وفي التشريع تمثل (المقاصد) معنًى كثيرًا ما ارتبط بالأحكام الشرعية في دلالته بالحكمة، والمصلحة، والمناسبة، والعلة، وارتبط أيضًا ببعض العبارات التشريعية العامة من مثل: معقولية الشريعة، وفلسفتها، وأسرارها، ومعانيها، وحِكمها، وبعضهم عبَّر عن المقاصد: بوظيفتها وأهميتها في تحقيق المصالح وحفظها، وبنفي الضرر ورفعه ودرئه، وبدفع المشقة ورفعها، وعبروا عنها ببيان أنواعها من مثل: تقرير الأمن، والسماحة، والعدل، والتيسير، والتخفيف، والرفق، والرخصة، والتوسط، والاعتدال، واستنكار التنطع والتشدد والمبالغة،[2] ويُعبَّر عنها بالكليات

---

[1] يُنظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** (مصر: مطبعة البابي الحلبي، ط2، 1371هـ)، ج2، ص327؛ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون (مصر: مطبعة البابي الحلبي، ط2، 1392هـ)، ج5، ص92.

[2] يُنظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، (الأردن: دار النفائس، 2001)؛ حامد، يوسف، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، (السودان: الدار السودانية للكتب)؛ اليوبي، محمد سعد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (الرياض: دار الهجرة للنشر، 1998)؛ الكيلاني، عبد الرحمن، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (الأردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2000).

الشرعية الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ التي توالت الأُمم والمِلل على تقريرها في تنظيراتهم وحفظها في اجتهاداتهم، ومجمل تلك المعاني دلَّ عليها كثير من نصوص الشريعة الإسلامية، وقد بيَّن ﷻ كثيرًا من مقاصد الشريعة في جلب وجوه المصالح ودفع أنواع المفاسد في كثير من آيات القرآن الكريم؛ قال ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف: 157)، فالمراد بالمعروف مكارم الأخلاق، وصلة الأرحام،[1] فالنبي ﷺ لا يأمر إلا بخير ولا ينهى إلا عن شرٍّ،[2] وتُشير كلمة (الطيبات) إلى المحللات، وكلمة (الخبائث) إلى المحرمات، وقد أراد ﷻ بوضع الإصر التيسير والسماحة للأُمة المحمدية، وفي ذلك ورد الحديث: «بُعثت بالحنيفية السمحة»، وقال ﷺ لأميريه معاذ وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: «بشِّرا ولا تُنفِّرا، ويسِّرا ولا تُعسِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا»، وقال صاحبه أبو برزة الأسلمي: "إني صحبت رسول الله ﷺ، وشهدت تيسيره".[3]

وقد عدَّ المجتهدون مقاصد الأحكام الشرعية أساسًا ومنطلقًا في الاجتهاد؛ لتحقيق الرحمة في كل صورها للعالمين في مختلف مجالات حياتهم، وفي سائر الأمور المتعلقة بالاعتقاد والأعمال والعبادات والمعاملات وإخراج الناس من الظلمات إلى النور؛ قال ﷻ: ﴿ومَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلعَالَمِيْنَ﴾ (الأنبياء: 107).

وعمل الفقهاء على اعتبار مقاصد الأحكام التي تقوم على أصل جَلْبِ المصالح ودرء المفاسد معيارًا ضابطًا ضروريًّا في عملية الاجتهاد، فالاجتهاد المقاصدي يُمكِّن الفقيه من

---

[1] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية)، ج7، ص299.

[2] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد سلامة، (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ج3، ص487.

[3] المصدر نفسه، ج3، ص488.

استنباط الأحكام في ضوء ما تقرَّر من المقاصد في الشرع، والعلماء المعاصرون قد ألحُّوا على وجوب اعتبار المقاصد ومراعاتها عند الاجتهاد والإفتاء، وديدنهم في ذلك نهجُ السابقين الذي يُبيِّنه الإمام ابن قيم الجوزية بقوله: "والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مئة موضع أو مئتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"،[1] وبيَّنتها عبارات أُخَرُ أكثر ضبطًا عند الأصوليين؛ ومن ذلك ما ثبت في قول الإمام الغزالي: "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعُها مصلحة، وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليها ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أُريد بها إصلاح الخلق"،[2] في حين ثبت تعريفها عند الشيخ ابن عاشور من حيث إنها مصالح أحكام التشريع، قال: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني (علل الأحكام المتمثلة في المصالح)، والحكم (الأهداف التي لأجلها شُرِّعت الأحكام) الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".[3]

التأصيل لحوكمة النظم المؤسساتية لمجالات الحياة في ضوء مقاصد الشريعة

(الحوكمة) مصطلح حديث النشأة؛ دخيل على اللغة العربية؛ ظهر في الغرب لحاجة

---

[1] ابن قيم الجوزرية، محمد شمس الدين، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1388هـ/1968م)، ج1، ص161-200.

[2] الغزالي، أبو حامد محمد محمد محمد، **المستصفى من علم الأصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ)، ج1، ص174.

[3] ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (عمّان: دار النفائس، ط2، 1421هـ/2001م)، ص152.

سياسة إدارة المؤسسات بعامة والشركات بخاصة؛ يطلق في عُرف استعماله ويُراد به في معناه الخاص: مجموعة القوانين والإجراءات التي تجري بموجبها إدارة الشركة والرقابة عليها، عن طريق تنظيم العلاقات بين أطراف الشركة من حيث تحديد المسؤوليات والواجبات والإشراف على سير إدارتها بالرقابة والتدقيق والشفافية والمساءلة، والعمل بذلك على تحقيق العدالة بين أطرافها (الملاك والمسهمين وأصحاب المصالح ومجلس المديرين) عند التعارض بين مصالحهم، وتوسَّع المفهوم إلى مجال أوسع في تطبيقاته ليشمل نُظُم إدارة المؤسسات على اختلافها، ولم يعد مُقتصرًا على الشركات ذات الطابع الاقتصادي الذي يقوم على مقاصد الربح المالي.

وتظهر أهمية التأصيل الشرعي والأسلمة لهذا المصطلح الذي استوردته النظم – بحُكم العولمة – في العالم الإسلامي من حيث جعلُه يحقق مصالح الأمة بما لا يُخالف مبادئ الشريعة وقواعدها وأحكامها، ومن حيث جعلُ مصالح المؤسسات التي تعمل الحوكمة على وضعها وتنظيمها بضوابط مقاصد الشريعة؛ إذ المتقرر عند العلماء من مجتهدي المقاصد أن المصلحة إذا لم تكن منصوصة في مشروعيتها، فضبطُها يكون بالاجتهاد المقاصدي من حيث النظر في دخولها تحت جنس المصالح في مقاصد الضروريات الخمسة؛ وفي قياس قوتها يتم بيان مرتبتها من حيث القوة في حياة الناس؛ فإما أن تلحق بالضروريات أو بالحاجيات أو بالتحسينيات أو بمكملاتها، أو بإلحاقها بالمقاصد الخاصة إذا تعلَّقت بالأفراد أو الجماعات القليلة، أو بالمقاصد العامة إذا تعلَّقت في نفعها بعموم الناس، وتلك الاعتبارات كلها تمثل ضوابط للمصالح من حيث قوتها، وتساعد بذلك على إمكان الترجيح بينها عند التعارض، والتأصيل لمشروعية المصالح على اختلاف مجالاتها ضروري؛ للنظر في مدى مشروعية القوانين التي تُشكِّل نظام الحوكمة، فمما هو ثابت عند علماء القانون وفقهائه أن كل قانون يتضمن حقًّا، وكل حقٍّ يتضمن مصلحة، فهي ثلاثية متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض، ولا بد من انضباط المصلحة بمقاصد الشريعة حتى يكون القانون المتعلق بها يتمشى مع الشريعة

الاسلامية في قواعدها ومبادئها وشموليتها؛ فهي تهتم بصلاح الإنسان الشامل في حياتيه الدنيا والآخرة، وترشد العباد إلى ما فيه صلاح الدنيا والدين بما يحفظ المصالح التي تقوم عليها الحياة في المجالات كلها، ويظهر تأصيل تلك المجالات شموليًّا من خلال أقسام مقاصد الضروريات الخمسة:

- مقصد الدين؛ يُرجع إليه في الحوكمة للمؤسسات الدينية: بيت الزكاة، الأوقاف، الحج... إلخ.
- مقصد النفس؛ يُرجع إليه في الحوكمة للمراكز الطبية: المستشفيات، مراكز الأدوية... إلخ.
- مقصد العقل؛ يُرجع إليه في المؤسسات التعليمية: المدارس، المعاهد، الجامعات... إلخ.
- مقصد النسل؛ يُرجع إليه في المؤسسات الأسرية: المحاكم الشرعية، الحضانات، دور المسنين... إلخ.
- مقصد المال؛ يُرجع إليه في المؤسسات المالية: الشركات، المصارف، الأسواق... إلخ.

فهي تستوعب بتلك التقسيمات مجالات الحياة الدنيوية كلها: الأحوال الشخصية والأسرية والفكرية والمالية والاقتصادية والسياسية... إلخ، وتضبطها في أحكام وقواعد شرعية تهدف إلى تحقيق مصالح العباد في ضوء مقاصد الشارع الثابتة في نصوص الوحي، فتظهر أهمية هذا البُعد التأصيلي في العلاقة البنائية بين الثلاثية المتلازمة في الحوكمة نظامًا يحكم تلك المؤسسات كلها:

- **القانون**: يمثل الحكم الشرعي.
- **الحق**: الاختصاص المتعلق بصاحبه.
- **المصلحة**: ما يتضمنه الحق.

ورغم أن هذه العلاقة مقررة في التشريعات كلها؛ يختلف ضبطُها ومعاييرها من تشريع سماوي كامل وشامل إلى آخر وضعي يعتريه القصور، فالفلسفات القانونية

الوضعية تهتم في مصالحها بما يتعلق بالدنيا ومكاسب مادية عاجلة؛ نظرًا إلى قيامها على فلسفة علمانية تفصل الدين عن الدنيا، أما مقاصد الشريعة فتُساعد الفقهاء وتدعمهم لتبيين الأحكام في المستجدات الحاصلة في شتى الميادين وتقنينها لتنظيم نشاطات الناس فرادى وجماعات في ضبط الحقوق وحفظها على نحو يحقق العدالة فيما بينهم.[1]

بناءً على ما سبق يتطلب النظرُ في مدى مشروعية قوانين حوكمة الشركات والمؤسسات وجودَ هيئات شرعية خاصة يُسند إليها النظر والاستشارات والاجتهادات في ذلك، فأهل الاجتهاد وحدهم القادرون على إدراك أسباب الأحكام قبل تقنينها وعللها وغاياتها، وإذا أُسند هذا إلى غيرهم سيُؤدِّي ذلك إلى سوء فهم القوانين، وإلى الخطأ في تقدير ما ارتبط بها من مصالح الناس، ومن ثم إلى خطأ التقدير للحقوق مما يوقع الظلم بينهم؛ لأن المقصود من الأحكام تحقيق المصلحة التي قصدها الشارع وكل تنزيل لا يتحقق معه ذلك فهو خاطئ.

بالاستناد إلى مقاصد الشريعة أصولاً في الشريعة تفرَّعت منها أحكام المستجدَّات؛ نما الفقه الاسلامي وقام القياس بأنواعه كلها بذلك الدور، واستند المجتهدون إلى المصلحة المرسلة والعرف أصلين في جلب المصالح، وإلى الاستحسان وسدِّ الذرائع أصلين في دفع المفاسد ورفعها، فالشريعة ما جاءت قاصرة في أحكامها على عصر التنزيل وبيئته، بل نزلت عامة شاملة جميع الناس مع اختلاف أمصارهم وأعصارهم وأحوالهم، ولا يمكن أن ندعي أن الشريعة جاءت مستوفية كل المسائل والتفاصيل والجزئيات، وإنما جاءت بأحكام كلية وبقواعد كبرى وأصول يُطبِّقها العلماء ويُنزِّلون أحكامها على ما يدخل تحتها من الجزئيات، فالله ﷻ خَلَقَ الخلق لهدف عظيم، ووضع جميع أحكامه لمقاصد كلها مصالح، ولا مجال لانتفاء الأسباب والأسرار في أحكامه ومشروعاته؛ إذ قال ﷻ: ﴿أَفَحَسِبْتُم أَنَّمَا خَلَقْنَاكُم عَبَثًا وأَنَّكُم إِلَيْنَا لا تَرْجِعُوْنَ﴾ (المؤمنون: 115)، بل جعل

[1] يُنظر: بوهدة، غالية، "الأبعاد المقاصدية في تفعيل الحوكمة الرشيدة"، **المؤتمر العالمي السادس لمقاصد الشريعة**، كوالالمبور: 21-23 فبراير 2017.

ﷻ السنن والأسباب ليبذل أهل الاجتهاد قصارى جهودهم؛ ليُبينوا للناس أحكام أعمالهم على نحوٍ يحفظ مقاصد الشارع من خلقه.[1]

المسؤولية الأخلاقية في ضوء مقاصد الشريعة وأثرها في الحوكمة الطبية

التأصيل المقاصدي للطب في ضوء حفظ الضروريات:

يتناول هذا المبحث بيان أهمية الطب في حفظ مقاصد الشريعة الكبرى؛ محاولةً لإبراز العلاقة التفاعلية بين مقاصد الشريعة والمقاصد الطبية.[2]

المقصد الأول **حفظ الدين**، ولتحقيقه يحتاج الإنسان إلى الصحة الجسدية والصحة النفسية والعقلية، وإذا كان الطب يحفظها فهو يحفظ الدين بذلك، ومن ثم يكون العلاج الطبي وسيلة تُسهم مباشرة في حفظ العبادات من خلال حماية وسائل القيام بها.

المقصد الثاني **حفظ النفس**، ويمثل المقصد الأساس والخاص للطب، فلا يمكن للطب أن يمنع الموت أو يؤجله؛ لأن هذه الأمور في يد الله ﷻ وحده، ومع ذلك يحاول الحفاظ على الحياة بالوسائل العلاجية كلها الممكنة والمتوفرة، من مثل الأدوية والخبرات التي تعمل على سلامة المريض وكشف المرض وتحديد ما يناسبه وسائل العلاج.

المقصد الثالث **حفظ النسل**، يُسهم الطب في تحقيق هذه الوظيفة عن طريق توفير الرعاية للنساء الحوامل إلى حين الولادة، ومتابعة سلامة نمو الأطفال والتأكد من صحتهم، والاستمرار في رعايتهم بشتى التطعيمات ضد الأمراض الفتاكة المتوقعة، كما يهتم في حالات استثنائية بعلاج العقم عند الذكور والإناث لضمان نجاح فرص الإنجاب والتكاثر.

المقصد الرابع **حفظ العقل**، وللعلاج الطبي دور مهم في حماية العقل، فعلاج الأمراض الجسدية يزيل التوتر الذي يؤثر في الحالة النفسية والعقلية، وعلاج أمراض

---

[1] يُنظر: الخادمي، نور الدين، **الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته**، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419هـ)، ج1، ص45.

[2] Kasule, Omar Hasan "Medical Ethics from *Maqasid Al-Shari'ah*", http://i-epistemology.net/v1/medicine/813-islamic-medical-ethics-with-special-reference-to-maqasid-al-shariat.html. Retrieved on 15-12-2015.

الأعصاب لاستعادة وظائف العقل في الإدراك والفكر، كما أن العلاج الطبي من إدمان الكحول والمخدرات يمنع تدهور العقل.

المقصد الخامس **حفظ المال**، فثروة أي مجتمع تعتمد على الأنشطة الإنتاجية للمواطنين الأصحاء لها، ويُسهم الطب في الحفاظ على الثروة البشرية عن طريق: الوقاية من الأمراض، وتعزيز الصحة، وعلاج الأمراض؛ إذ إن إنتاجية المجتمعات الاقتصادية مع سوء الحالة الصحية العامة أقل من المجتمعات الصحية النابضة بالحياة، وكذا رعاية المرضى الميئوس من شفائهم تستهلك كثيرًا من الموارد المالية التي يُمكن استخدامها لعلاج غيرهم من أمراض يمكن علاجها.

التأصيل المقاصدي للأخلاقيات الطبية وأثرها في حوكمة الطب

1. التأصيل المقاصدي للأخلاق وعلاقته بمبادئ الحوكمة

يُظهر كثير من النصوص الشرعية ارتباط الأخلاق بالإيمان وهو الركن الأساس في قيام مقصد حفظ الدين، وهو مقصد ضروري؛ وأدلة ذلك كثيرة منها ما ثبت في قول الرسول ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنُهم أخلاقًا»، وللأخلاق قيمة عظيمة في الإسلام؛ إذ جعلها من المقاصد الأساسية في بعثة الرسل بالرسالات التشريعية، والتنصيص على ذلك ثابت في قوله ﷺ: «إنما بُعثت لأُتمم مكارم الأخلاق»،[1] وسُمِّيت (مكارم) لأن العمل بها يحفظ الكرامة الإنسانية في البشر، وقد شرع من الأخلاق ما يستوعب كل أنواع نشاط الإنسان ومجالاته، ونظرًا إلى تفاوت الأخلاق في قوة قيمتها من حيث درجة أهميتها في الحفاظ على مصالح الناس جعل الشارع كثيرًا منها شرطًا واجبًا في صحة كثير من التكاليف، ومثالها اشتراط العدالة في الشاهد على الإشهاد على العقود والوفاء بالعهود، والمقصد من ذلك الشرط تقوية مقصد العقد في إثبات نقل الملكية في الأموال، فالشاهد

[1] مالك، مالك بن أنس الأصبحي، **الموطأ**، تحقيق فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1406هـ)، كتاب حُسن الخلق ، باب ما جاء في حسن الخلق، ج2، ص904.

العادل لا يمكن أن تُشترى ذمَّته ويشهد زورًا ويظلم الناس حقوقهم، وكذا افتقاد العدالة في الحاكم؛ فهذا من شأنه أن تضيع معه المقاصد الضرورية العامة الموكلة إليه، وإذا افتُقدت الثقة بين الناس في معاملاتهم تعطَّلت مصالحهم أو دخلها الفساد أو الضرر أو المشقة.

ولأهمية الأخلاق دعائم في التشريع جعلها الشارع من مقاصد الشريعة التي لا تنفك عن الضروريات الخمس تحت مسمى (التحسينيات)؛ إذ بيَّن المجتهدون أن لكل مقصد ضروري فروعًا من التحسينيات – إلى جانب الحاجيات – وعرَّف الإمام الرازي التحسينيات بأنها "تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم"،[1] وبيَّنها الإمام الشاطبي أيضًا في قوله إنها "الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنُّب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع كل ذلك قسم مكارم الأخلاق"،[2] وفي إبراز علاقتها وأهميتها بالنسبة إلى الضروريات قال: "إن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومُحسن لصورته الخاصة؛ إما مقدمة له [مثل الطهارات في صحة العبادات...]، أو مقارنًا له [مثل الإخلاص والصدق والإتقان والتعاون في العمل، طاعة الزوج، تحريم عقوق الوالدين، تحريم الرشوة والغش والتحايل في المعاملات، وجوب ستر العورة والاحتشام والنهي عن الاختلاط لغير الحاجة وتحريم الخلوة...]، أو تابعًا [مثل الشكر والثناء وتقديم النصح...]"،[3] وبذلك تؤكد مقاصد الشريعة أهمية اعتبار الأخلاق قيمًا أساسية في قيام نظام التشريع؛ فهي من وسائل حفظ أحكامه ومقاصدها وتقويتها، وكثير منها يحفظ المقاصد الخمسة، وإذا افتُقدت الأخلاق نتج عن ذلك دخول المفاسد والضرر والمشاق على المقاصد الضرورية؛ لذا في وظيفتها سدُّ ذرائع الإخلال والإضعاف

---

[1] الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق طه جابر العلواني، (الرياض: مطابع الفرزدق، ط1، 1401هـ)، ج2، ص222.

[2] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق عبد الله دراز، (مصر: المكتبة التجارية، د.ط، د.ت)، ج2، ص11.

[3] المصدر نفسه، ج2، ص42. العبارات بين المعكوفتين من إضافة الباحثة وليست من الموافقات للشاطبي.

للضروريات، فهي من وسائل المحافظة على الضروريات.

ويفيدنا هذا التأصيل المقاصدي للأخلاق في الاستفادة من القواعد والضوابط التي وضعها العلماء في ضبط تطبيقات التحسينيات في كثير من القضايا الاجتهادية، وأبرز تلك القواعد منثورة في مباحث علم المقاصد: الوسائل، والذرائع، والمكملات؛ وأهمها:

- شرط اعتبار المكملات (الأخلاق: عدم جواز كتمان الطبيب إصابة الزوج المريض بفيروس الإيدز) ألا يعود على أصلها بالإبطال (والأصل حفظ مقصد النفس من عدوى الزوج للزوجة وهلاكها).
- من أثر اختلال التكملة (الأخلاق: إفشاء الطبيب أسرار المرضى لغير ضرورة) أن يختل الأصل (المقصد الضروري: انعدام الثقة بالأطباء وانعدام مصداقية ميثاق الطب) بإطلاق (كله) أو في معظمه؛ إذ يصبح المريض متكتمًا على خصوصياته التي تساعد على سلامة تشخيص المرض لدى الطبيب، ومن ثم وصف الدواء المناسب له.
- ما أدى (من الأخلاق) إلى الواجب (مثل حفظ الحقوق بالعدالة)؛ يصبح واجبًا.
- ما أدى (من الأخلاق) إلى الحرام (مثل الحرمان من الحقوق بشهادة الزور أو الرشوة أو كتمان معلومات هي وسيلة في حفظ الحقوق لأصحابها)؛ يصبح حرامًا.

وغير ذلك من القواعد كثير، وللمجتهد في مجالس الاستشارات الشرعية للمؤسسات – باعتبار المأمول – أن يستعين بها في الموازنة بين المصالح والمفاسد، وفي القيام بمبدأ الأولويات للحُكم عليها ترجيحًا أو توفيقًا، وفي تقييد المصالح الخاصة بالعامة؛ حفظًا ما تعلَّق بها من الحقوق، علمًا أن أبواب تحكيمها وتنزيلها متيسر وممكن في نُظُم الحوكمة في المؤسسات؛ إذ تقوم على أخلاقيات المهنة قوانينَ تُعرِّف بالمسؤولية في أداء الواجبات باعتبارها أمانة، والمساءلة عن التقصير باعتبارها تُعين على الدقة والانضباط في العمل، والشفافية من شأنها توضيح المهام والمسؤوليات والحقوق، وذلك يُساعد على حُسن القيام بالمسؤوليات والحفاظ على العدالة في الحقوق.

2. تطبيقات تأصيلية مقاصدية للأخلاقيات الطبية وأثرها في حوكمة الطب

يهتم الدين الإسلامي بحفظ الأبدان، والثقافة الإسلامية على اختلاف مصادرها ومجالاتها مليئة بالتوجيهات الصحية، وقد ثبتت في ذلك كثير من المبادئ والضوابط في نصوص من الأثر؛ منها قول معاوية ﷺ: "لا حكيم [طبيب] إلا ذو تجربة"،[1] وهو نصٌّ في وجوب كفاءة الطبيب، وهو ما يُشعر بالمسؤولية والأمانة في المهنة سدًّا لذريعة الإضرار بالمرضى والتهاون في هلاكهم، ومنها: «المستشار مؤتمن»،[2] وهذا يتعلق بالأخلاقيات؛ أي أن يكون الطبيب أمينًا على ما استشير فيه من أمور المرضى المتعلقة بخصوصياتهم وأسرارهم؛ حفاظًا على أعراضهم، وهو نصٌّ في اعتبار أسرار الناس على اختلاف أنواعها ومجالاتها أمانة ليس لأحد حقُّ إفشائها، ومن أحكام الأمانة في الشريعة حُكم وجوب حفظها، وذلك بكتمانها، وحفظُ الأسرار في المجال الطبي يمثل مبدأ مهمًّا في ميثاق مهنة الطب، وإذا أفشاها الطبيب فقد ثقة المرضى به؛ مما يعود على مهنته بالضرر من حيث إنه يفقد ثقة الزبائن فلا يقصدونه ويُضطر إلى غلق عيادته وإيقاف مهنته، فالسر الطبي مبدأ أساس في الطب باكرًا في تاريخ الإنسانية، فمنذ عهد أبقراط والسرية تُقِرُّ احترام خصوصية المريض وفرديته وتُبنى الثقة في الأطباء، والسر الطبي هو السر المودع لدى الطبيب أو من يعمل في الحقل الطبي بمقتضى صلته بمهنة الطب،[3] وتشير السرية إلى الحفاظ على الخصوصية من خلال عدم مشاركة المعلومات السرية وعدم الإفشاء بها إلى

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين.

[2] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، د. ت)، باب المستشار مؤتمن، حديث رقم: 3745.

[3] سلامة، أحمد كامل، **الحماية الجنائية للأسرار المهنية**، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، د.ط، 1988)، ص171.

طرف ثالث،[1] فالسرية الطبية قاعدة موضوعية في أخلاقيات علم الأحياء للحفاظ على سرية المعلومات من المريض،[2] وقد نصّت عليها أدبيات علماء المسلمين ضمن مبادئ الأخلاقيات الطبية التي سبق ذكرها، وتتضمن الأسرار عيوب المريض وأمراضه وحالته النفسية والعقلية، وينبغي الالتزام بكتمانها وعدم استخدامها إلا في الأغراض التي لأجلها كُشفت هذه الأسرار.[3]

وقد اختلف العلماء في المدارس الطبية في أحكام السر الطبي، فيقول بعض العلماء إن السرية مقيدة ومنهم: كوتو (1986)،[4] كوشي (1996)،[5] باركس (1982)،[6] جيلون (2004)،[7] هودج (2006)،[8] (بيكر 2006)،[9] هيلمان (1995)،[10] سيغارت (1984)،[11] جوستين (2001).[12]

---

[1] *Taber's Cyclopedic Medical Dictionary*; 2005, p 467.

[2] Confidentiality. *Miller-Keane Encyclopedia and Dictionary of Medicine, Nursing, and Allied Health, Seventh Edition*. (2003). Retrieved on March 25, 2016 from: http://medical-dictionary.thefreedictionary.com/confidentiality

[3] غنام، محمد غنام، **الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام**، (القاهرة: جامعة المنصورة، د.ط، 1988)، ص10؛ سرور، طارق أحمد فتحي، **الحماية الجنائية لأسرار الفرد في مواجهة النشر** (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، 1999)، ص32.

[4] Kottow, M. H. "Medical confidentiality: An intransigent and absolute obligation", *Journal of Medical Ethics*, 12(3) (1986), p117–122.

[5] Kuhse, H. "Confidentiality and the AMA's new code of ethics: an imprudent formulation", *The Medical Journal of Australia*, 165(1996), p327–329.

[6] Parkes, R. "The duty of confidence". *British Medical Journal*, 285(1982), 1442–1443.

[7] Gillon, R. "Telling the truth, confidentiality, consent and respect for autonomy" in *Bioethics,* J. Harris (Ed.), (Oxford: OUP, 2004), p507–528.

[8] Hodge, J. G, "The legal and ethical fiction of 'pure' confidentiality", *The American Journal of Bioethics*, 62(2006), p21–22.

[9] Baker. R, "Confidentiality in professional ethics". *The American Journal of Bioethics,* 6(2) (2006), p39–41.

[10] Hellman, S. "The patient and the public good". *Nature Medicine*, 1(5) (1995), p400–402.

[11] Siegler, M, "Confidentiality in medicine. A decrepit concept". *New England Journal of Medicine,* 307(1982), p1518–1521.

[12] Gostin, L. O, "Health information: Reconciling personal privacy with the public good of human health". *Health Care Analysis*, 9(2001), p321–335.

وذهب آخرون إلى اعتبارها مطلقة،[1] وذهب بعضهم إلى أن إفشاء السر يكون جريمة إذا كانت الواقعة المفشاة ذات طبيعة ضارة بسمعة مودعه وكرامته ومصلحته، وإلا فلا بأس،[2] ويقول آخرون إن الطبيب الذي لديه أسرار المريض يُعاقب على إفشائها، ولا يُنظر إلى إفشائه إياها أضَرَّ بالسمعة أم لا،[3] ويرى آخرون وجوب الإذن الكتابي من المريض في ذلك، يقول الإمام الغزالي: "إفشاء السر خيانة، وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولوم إن لم يكن فيه إضرار، وكلاهما مذموم وفيهما إثم"،[4] فالواضح أن إفشاء السر ولو لم ينتج عنه الضرر مكروه شرعًا، ويُتَشدد في حُكمه بمقدار المضرة اللاحقة بصاحب السر، وفي هذا بنى المجمع الفقهي الدولي قراراته بتفصيلات في الأحكام لاعتبار حالات الموازنة بين مفاسد السرية ومصالحها،[5] وأما المسؤولون على حفظ السرية فقد عيَّنت القوانين الفئات المنوطة بهم؛[6] إذ يشمل العاملين الذين لهم علاقة بالمريض، ومنهم المطَّلعون على السجلات الطبية، مرورًا بالهيئة التمريضية، ومسؤولي الأغذية، والصيادلة، والعاملين بالمختبرات والأشعة بأنواعها، والعاملين في إدخال المعلومات في الحاسوب الآلي، فهؤلاء جميعًا مسؤولون عن الحفاظ على سرية المعلومات الطبية.[7]

---

[1] يُنظر: بوهدة، غالية؛ ومحسن، سيد، "الأخلاقيات الطبية في ضوء مقاصد الشريعة: السر الطبي نموذجًا"، المؤتمر العالمي الثاني، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كوانتان، 21-23 نوفمبر 2016.

[2] سلامة، **الحماية الجنائية للأسرار المهنية**، ص29.

[3] المصدر نفسه، ص29، 48.

[4] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (دار ابن حزم، ط1، 2005)، ص278 .

[5] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم 86/10/73 في 1994، الدورة الثامنة، العدد الثامن، ج3، ص407.

[6] المادة 446 من قانون العقوبات المغربي، والمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 156 من قانون العقوبات في اليمن الديمقراطية سابقًا؛ يُنظر: الخاني، منير رياض، **المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د.ط، 1989)، ص155.

[7] يُنظر: الترمانيتي، عبد السلام، "قوانين مزاولة المهن الطبية للأطباء والصيادلة والقابلات والممرضات"، **مجلة الحقوق والشريعة**، العدد الثاني، 1981، ص44.

وفي ذلك يوضح الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني أن الطب يُركِّز تعامُله لتحقيق مقاصد الشريعة، ولا يخرج الطب عنها، مبيِّنًا أنه لم يحصل يومًا في التاريخ الإسلامي جفاء بين الشريعة ومقاصدها وبين الطب ومقاصده،[1] وأشار – موضحًا أهمية ذلك – إلى أن الدول الغربية تعنى عناية عظيمة بحفظ النفس، وتتجاهل حفظ النسل؛ لذا أصحبت مجتمعاتهم معروفة بالشيخوخة، أما الإسلام فاهتمّ بهما كليهما.

كما اهتم علماء المسلمين منذ القرون الأولى بتطوير المبادئ الرئيسة لمعالجة المرضى ووضع ضوابطها التي تعين على التبصر بمقاصد الطبيب، ومن ضمنها أخلاقياته، ومن هذا ما نقله ابن أبي أصيبعة في القرن الخامس الهجري عن نقيب الأطباء في القاهرة علي ابن رضوان أن الأخلاقيات المهنية المتعلقة بالطب مهنة يجب أن تنضبط في ممارسة التطبيب؛ إذ ينبغي للطبيب أن يكون: تام الخلق، سليم الأعضاء، حسن الذكاء، جيد الروية، عاقلاً، ذاكرًا، خير الطبع، مأمون الثقة على أرواح الناس وأموالهم، لا يصف دواء قاتلاً، ولا يُعلمه، ولا يُسقط الأجنة، كتومًا لأسرار المرضى، لا يبوح بشيء من أمراضهم، أن تكون رغبته من إبراء المرضى أكثر من رغبته فيما يلتمسه من الأجرة، أن يكون حريصًا على التعليم والمبالغة فيما ينفع الناس، أن يكون عفيف النظر، صادق اللهجة، لا يخطر إليه شيء من أمور النساء، يُعالج العدو كما يُعالج الصديق.[2]

ولا يخفى إسهام الفقيه ابن قيم الجوزية في ذلك؛ إذ يبرز بعض القواعد الاجتهادية الشرعية والأخلاقية،[3] فعلى الطبيب: أن يسعى جاهدًا إلى الحفاظ على الصحة المتاحة في المريض، وأن يقوم بالجهود لرد الصحة المفقودة بقدر المستطاع، وأن يُعالج المريض لإزالة أسباب المرض أو تقليلها بقدر المستطاع، وأن يختار أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما إذا

---

[1] الزاهر، أسحنون عبد المجيد محمد، **الريسوني: رسالة الطب اتسعت وأصبحت أكثر تطابقًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية**، مغرس، http://www.maghress.com/attajdid/109006

[2] يُنظر: البيومي، محمد عبد الرحيم، "الأخلاقيات الطبية"، **مجلة الاتحاد الإلكترونية**،2011.

[3] يُنظر: ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد** (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ)، ج4، فصل علاجه ﷺ.

كان هناك احتمال كبير لحدوث واحد من صعوبتين، وأن يفوت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما إذا كان هناك فرصة لإحداث أي واحد من اثنين من الأشياء الجيدة،[1] وبيِّن في هذه الشروط حقوق المريض على الطبيب التي تحفظها المسؤولية الأخلاقية للطبيب، وكل منهما متقرر في هذا العصر فيما يُعرف بالميثاق الطبي العالمي.

أما علاقة مقصد حفظ المال بالأخلاقيات الطبية في العصر الراهن فمهمة؛ لأن الإسلام أباح التجارة والربح، ولكن بحدود معقولة ومنضبطة بقاعدة ((لا ضَرَرَ ولا ضرار))؛ فلا يجوز أن يُطالب الطبيبُ المريضَ بأن يدفع أكثر من المستحق؛ استغلالاً لضعف حالته الشخصية، وألا يُحمِّله أكثر مما يستطيع، أو على الأقل أكثر مما يستحق، أما حفظ العرض فدوره فعال في الأخلاقيات الطبية؛ لأن إفشاء الطبيب بعض الأمراض يعرض المريض للنيل من عرضه وسمعته؛ مما يسبب له مفاسد اجتماعية أو تعطيلَ بعض مصالحه، ومثالها تعطيل المرأة عن الزواج إذا أفشى الطبيب ما لا يرضاه المجتمع من خصوصياتها، ولا يجوز للطبيب أن يكشف من عورة المريض أكثر من القدر الضروري، وعليه أن يستر إذا اطلع على عيب بألا يُفضيه إلى أحد إلا في حالات ضرورية، ودور الأخلاقيات الطبية من حيث النصح والإرشاد للمريض أمر مهم، ففي حفظ النسل مثلاً ينبغي للطبيب أن ينصح المريضة بتأخير الحمل إذا علم أن فيه ضررًا للأم أو لجنينها.

ولمقاصده الخاصة المتعلقة به يمكن للطبيب أن يستنير بمقاصد الشريعة في أداء مهنة الطب، وفي الحفاظ على شرف المهنة، وعلى مصداقية المؤسسة الطبية التي يعمل فيها، وفي علاقته مع المريض، وفي تعامله مع ذوي الاحتياجات الخاصة، وفي الاطلاع على القرارات العلاجية والأدوية المستجدة، واعتماد الأمانة والإخلاص، وعدم التهاون أو التسرع أو تغليب مصلحته الشخصية على اعتبارات المسؤولية نحو المرضى، وضعفه في تقدير المآلات المترتبة على ذلك، وإهمال تلك القيم في المهنة مما تُفقد معه الأخلاقيات

[1] السابق نفسه.

الطبية ويُفسد مقاصد الطب من حيث إخلالها بالضوابط الحاكمة بينهما.

فمن الأخلاقيات الطبية المخالفة مقصد حفظ الدين من حيث مخالفة النصوص الصريحة وإدخال الضرر والمفاسد على مقصد حفظ النفس: قتل الرحمة، ورفع أجهزة الإنعاش عن المتوفَّ دماغيًّا، والإجهاض، فينبغي للطبيب أن يتعامل مع جسد الإنسان وأعضائه وفق مقاصد الشريعة في حفظ كرامة النفس البشرية وتقديمها على مقصد المال، ولا سيما في التجارب الطبية والاتِّجار بأعضاء الإنسان، وفي العمليات التجميلية التي فيها تغيير خلق الله ﷻ.

ومن الأخلاقيات الطبية المخالفة مقصد حفظ النسل من حيث دخول بعض المفاسد عليه: تأجير الأرحام، وتحديد النسل، وبنوك اللبن، وبنوك المني، والإجهاض من دون ضرورة صحية، فيكون هذا مخالفًا المقاصد الضرورية في الشريعة؛ لأن فيه زهق روح كائن بشري من غير حق، أما إذا كان الإجهاض لسبب صحي فيُبنى في حُكمه على قواعد الموازنة من مثل دفع: الضرر الأقوى بالضرر الأدنى، أو الضرر الأشد بالضرر الأخف، فيرجح فيه حفظ الأنفس، والتبرع بالأعضاء جائز ما دام لا يُشكِّل خطرًا على حياة المتبرع ويُنقذ حياة المريض، أما البيع فمُحرَّم؛ لأن نظرة الإسلام تُبيِّن أن الأبدان ليست ملكًا لصاحبها، فهو مستأمن عليها.

بناءً على ما سبق؛ تتجلى مقاصد الشريعة الأساسية الخاصة بالطب في مختلف تدابير مراعاة المصالح المعاصرة في حفظ النفس وما يتعلق بها من وسائل دفع الأضرار، والخبائث، والمضرات، ومنع الأسباب المؤدية إلى المرض، ويعدُّ من مقاصد الشريعة التداوي والعلاج وسيلة واجبة الاعتبار للحفاظ على استمرارية الصحة والعافية والقدرة على العمل والإنتاج وأداء الشعائر وتعمير الأرض،[1] والميثاق الطبي الإسلامي غني بكثير من المبادئ العامة في

[1] القره داغي، محيي الدين، **مقاصد الشريعة في الطب، فقه القضايا الطبية المعاصرة**.
http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=100:2009-06-21-14-41-24&catid=26:2009-06-21-07-33-01&Itemid=36

حفظ الأنفس وتقويتها ودفع المضار عنها، وبيان ذلك على النحو الآتي:

- الحرص على كرامة الحياة البشرية والسعي إلى حمايتها من جميع أنواع الأضرار الجسدية والنفسية، يقول ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: 70)، ويركز الطب الإسلامي على البحث عن وسائل العلاج وإنقاذ الإنسان من الأخطار والأمراض؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء»، وتتميز مسؤولية الطبيب من غيرها؛ لأنها تتعلق مباشرة بالنفس البشرية التي بيَّن الله حرمتها، كقوله ﷻ: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحق﴾ (الإسراء: 33)، وكذا أقواله ﷺ تؤيد هذا المعنى، فمنها: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحُرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»،[1] ومنها: «لا ضَرَرَ ولا ضرار»[2].
- الإنصاف والعدل ونفي الظلم، ويُعدُّها الدين المبدأ الأساس في التشريع؛ ويمثل المقصد الأعظم؛ فيُطلب حفظه بين الناس في إرسال الرسل؛ قال ﷻ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: 25).
- الإحسان، واحد من القيم الأساس التي أمر الله ﷻ بها عندما قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ (النحل: 40)، ورُوي قوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».[3]
- قاعدة: «لاضرر ولا ضرار».
- ضمان الطبيب غير المؤهل في الإصابات الناجمة من ممارسته؛ إذ إنه ﷺ قال: «من طبَّب ولا يُعلم منه طِبٌّ فهو ضامن».[4]

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الخطبة في منى، رقم 573.

[2] مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب الأقضية، باب القضاء، ج2، ص745.

[3] النووي، يحيى بن شرف، **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، (دمشق: دار الفتح، د.ط، 1984)، ج1، ص18.

[4] أبو داود، **السنن**، (بيروت: دار الكتاب العربي)، كتاب الديات، باب من طبب بغير علم، ج4، ص12.

- احترام حقوق المرضى ومساعدتهم على الوفاء بها، ومن أهمها حق الحصول على الرعاية الصحية،[1] وحق المريض في معرفة حالته المرضية، والحق في الخصوصية، والحق في السلامة والحماية، وحق الاحترام والتقدير لوضعه المرضي.

وتقوم نظرية السرية المطلقة على مبدأ المحافظة على ثبات الثقة بين الأطباء والمرضى والاحترام لحق المريض، فإذا افتُقدت أو ضعفت الثقة في العلاقة بين الطبيب والمريض فستكون هنالك مشاكل الشفافية، مما يعيق مهمة الطبيب ويصعب تحقق الشفاء للمريض، لكن الخبرات والممارسات العملية جعلت هذه الحجج والدعاوى قابلة للاستثناءات ولما يقيد إطلاقها، ولحجج هذا الفريق علاقة بمقاصد الشريعة من حيث الحفاظ على تحقيق المقصد من التطبيب وهو التداوي ورفع أضرار المرض، لكن الاسترسال في اعتبار أصل السرية المطلقة في الحالات كلها يؤدي إلى الإضرار، وهذا ما يُرخص فيه استثناءً فقط بكشف سرّ المرضى، وهذا يُظهر تماثلاً مع موقف نظرية السرية المقيدة، فعمليًّا الموقفان كلاهما يعملان على نهج المرونة، ويراعيان الاستثناءات إذا كان في إفشاء السر حفظ مصلحة أقوى من مصلحة كتمانه؛ إذ إن السرية المقيدة عند الطرف الثاني أقوى نظريًّا لاعتبارات أخرى مهمة لها علاقة عميقة بمقاصد الشريعة وقواعدها وعلى رأسها قواعد المكملات وقواعد الوسائل، فوجوب السرية شرط أساس – ومقاصد الشروط هي مقاصد مكملة مقصدها الأصلي – في قيام التطبيب وتحقيق مقاصده الخاصة بالمرضى في حفظ الأنفس والعقول من الأمراض والنسل (حالة التداوي من العقم، أو تطبيب الأجنة داخل الأرحام... إلخ)، لكن إذا أدى اعتباره إلى سقوط اعتبار مقصده فحُكمه ألا يُعتبر ويسقط، وفي هذا ثبتت القاعدة المقاصدية: "يسقط طلب المقصد المكمل إذا عاد على المقصد الأصلي بالإبطال"، و: "يسقط اعتبار الوسائل إذا كان في اعتبارها سقوط مقصدها"؛ أي يرجح المقصد ويسقط وسيلته إذا تعذرت،

[1] MOH Portal, Patient's Bill of Rights and Responsibilities. http://www.moh.gov.sa/en/HealthAwareness/EducationalContent/HealthTips/Pages/Tips-2011-1-29-001.aspx. Retrieved on November 28, 2015.

ومثاله في العبادات أن يسقط الوضوء إذا كان في طلبه تضييع الصلاة، وتلك القواعد التي تساعد المجتهد في الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد التي بُيِّنت تطبيقاتها في مواضع عدة فيما سبق من هذا البحث، وقد أقرَّ كل من مجمع الفقه الإسلامي[1] وقوانين بعض الدول الإسلامية أيضًا السرية المقيدة، وبيَّنوا مسوغات إفشاء السر، وجاء فيها:

- أن الأصل ألا يُفشى السر؛ وإفشاؤه من دون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعًا.
- يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية؛ إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون، فيُفضون إليهم بكل ما يساعد على حُسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

كانت تلك أمثلة تأصيلية تُظهر مداخل الاجتهاد المقاصدي ومظانه، وتبين من خلال تلك الأنموذجات مدى فعاليته في ضبط مجالات الحياة بما يحفظ للناس مصالحهم على نحو متوافق مع الشريعة في مقاصدها الدنيوية والأخروية.

خاتمة

نختم الدراسة بعدة نتائج يمكن عرض أهمها فيما يأتي:

1. من وجوه سلامة تنزيل الأحكام الشرعية المنصوصة أو الإصابة في الاجتهاد في غيرها مما لم يرد في حكمه نص؛ إدراكُ مقاصد الشريعة من الأحكام الشرعية لئلا يؤدي تنزيلها من المجتهد إلى مناقضة مقاصد الشارع من الحكم، فيكون في اجتهاده مخطئًا؛ لأنه وقع في تعطيل ما وُضع الحُكم من أجله، وفي هذا الاطار تظهر ملامح الاجتهاد في ضوء مقاصد الشريعة، وتبرز خصوصيته عن الاجتهاد بعامة.
2. مقاصد الشريعة تهتم بصلاح الإنسان الشامل للعباد باختلاف أحوالهم ومقاماتهم ومسؤولياتهم، وباختلاف نظم مجالات حياتهم، وذلك من حيث إنها تضبط

[1] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم 86/10/73 في 1994، الدورة الثامنة، العدد الثامن، 409/3.

مصالحهم في نوعها ومراتبها وفي ضبطها بقواعد حاكمة لتلك المراتب، مما ييسر قيام العدالة في نظام حوكمة المؤسسات على اختلافها، وترشد بذلك نشاطات العباد وتنصفهم لما فيه العدل والصلاح في الدنيا والفلاح في الآخرة.

3. للطب دور مهم لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وهناك تداخل قوي بين الشريعة ومقاصدها وبين الطب ومقاصده، فمقاصد الشرع ومقاصد الطب تلتقي في أن الموضوع المشترك حفظ مصلحة صحة الإنسان، وهو مقصد شرعي قطعي ينضبط بقواعد مبثوثة في مباحث علم المقاصد، وهذا ما يؤصل للحقوق التي تتضمنها قوانين نُظُم الحوكمات باعتبار أن الحق يتضمن مصلحة، والمصلحة لئلا تكون مشروعة لا بد من انضباطها بمقاصد الشريعة.

4. يعدُّ الإسلام الأخلاقيات الطبية من الأخلاقيات في المجالات الأخرى للحياة، وما نسميه (آداب مهنة الطب) هو إعادة صياغة المبادئ الأخلاقية العامة باستخدام المصطلحات الطبية المتعارف عليها في عرف الصناعة الطبية، وهذا ما يُبيِّن مناسبة الشريعة في مبادئها الأخلاقية ضرورةً في تقوية الحوكمة لمجالات نشاطات الإنسان مهما تنوَّعت أو تجدَّدت.

5. للطب دور مهم في الحفاظ على مقاصد الشريعة الكبرى؛ أي حفظ: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، ومن المفيد تفعيل ذلك بقيام حوكمة شرعية في المؤسسات الطبية تستمد قواعدها وضوابطها من معين مقاصد الشريعة.

6. القواعد المقاصدية الحاكمة بين مراتبها والمتعلقة بالمقاصد الضرورية وما يلحقها من مقاصد أخرى في مراتب الحاجيات (للتيسير) والتحسينيات (لتعميم الأخلاق) تمثل فروعًا لها في مراتب المكملات ومراتب الوسائل، ولها أهمية بالغة في الترجيح والموازنة بين تلك المراتب، وكان لها فضل السبق في التأصيل المقاصدي لمبادئ الحوكمة في إدارة العلاقات الوظيفية في المؤسسات وما تعلق بها من مسؤوليات وحقوق؛ فالأمانة،

والوضوح للحقوق والواجبات، والثقة، والعدالة؛ مبادئ أخلاقية تزخر بها المعاملات الفاضلة بين المسلمين في مجالاتها وأنواعها كلها، ولها في المقاصد أصول تتفرع منها وتنضبط بها، ومن المفيد أن تستفيد النظم المؤسساتية في المجتمعات المسلمة من آليات التدقيق والمحاسبة والشفافية مقاييسَ علميةً وإجراءاتٍ تراقب مبادئ الحوكمة: المسؤولية، والشفافية، والمساءلة، والعدالة في الحقوق وتحافظ عليها، ولا شكَّ في أن تقنين تلك المبادئ في ضوء مقاصد الشريعة من شأنه أن يحدَّ من فساد المؤسسات، ويجعلها تُحقِّق مقاصدها في التنمية والتطور.

7. الإضافة العلمية الخاصة في دراسة هذا الموضوع هي توظيف مقاصد الشريعة بمفاهيمها وقواعدها في تأصيل شرعي عميق لنُظُم حوكمة المؤسسات بأنواعها حتى تتمشَّى في أهدافها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وتسمح أيضًا بأسلمة نُظُم الحوكمة المستوردة وجعلِها في نَسَقِ قِيَمِ الإسلام ومقاصده.
8. تمثل هذه الدراسة قيام أنموج عملي (مثال تطبيقي) للتكامل بين معارف الوحي متمثلة في الاجتهاد المقاصدي وبين العلوم الوضعية متمثلة في حوكمة الطب؛ إذ بيَّنت الأهميةَ المنهجية لمقاصد الشريعة في قيام نُظُم تسيير المؤسسات وإدارتها، وحلِّ كثير من القضايا التي لا تزال شائكة في واقع أيديولوجيات العلوم الغربية؛ إذ إن مقاصد الشريعة ومن خلال ضرورياتها الخمس تشمل مجالات حياة الإنسان كلها: الأنفس، والأبدان، والعقول، والنسل، والأموال، ومن ثم لها أن تضبط أحكام مصالح الإنسان في تلك المجالات كلها، وفيما يطرأ عليها من مستجدات تخصُّ الأفراد أو الجماعات أو النُّظُم والمؤسسات... إلخ؛ بما يكفل ضبطها ويحفظ دوامها ويحقق مقاصدها الخاصة ويضمن تحقيق التنمية والتطور مع العدل والإنصاف في ذلك بين بني البشر.

References: المراجع:

Abū Dawūd, Sulaymān ibn al-Ath'ath al-Sijistānī, *al-Sunan*, (Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī, no date).

Abū Ghuddah, 'Abd al-Sattār, *Buhūth fī Fiqh al-Ṭibbī wa al-Ṣiḥḥah al-Nafsiyyah min Manẓūr Islāmī*, (Cairo: Dār al-Aqsā, 1991).

Al-Bābā, Muḥammad Zuhayr, *Tarīkh wa Tashrī' wa Ādāb al-Ṣaidalah*, (Damacus: Maṭba'ah Ṭarabayn, 1986).

Al-Ghazālī, Abū Ḥamid Muḥammad, *al-Muṣtasfā min 'Ilm al-Uṣūl*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1992).

Al-Khazrajī, Aḥmad ibn al-Qāsim , *'Uyūn al-Anbā' fī Ṭabaqāt al-Aṭibba'*, ed. Nizār Riḍā, (Beirut: Dār Maktabah al-Hayāh, no date).

Al-Khāmidī, Nūr al-Dīn, *al-Ijtihād al-Maqāsidī Ḍawābiṭuhu wa Majālatuhu*, (Qatar: Wizārah al-Awqāf wa Shu'ūn al-Islāmiyyah, 1988).

Al-Nawawī, *Sharḥ al-Arba'īn al-Nawāwiyyah fī al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah al-Nabawiyyah*, (Damascus: Dār al-Fatḥ, 1984).

Al-Qaradaghī, Alī Muḥyī al-Dīn, *Maqāsid al-Shārī'ah fī al-Ṭibb, Fiqh al-Qaḍayā al-Ṭibbiyyah al-Mu'āṣirah*, Retrieved from: http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=100:2009-06-21-14-41-24&catid=26:2009-06-21-07-33-01&Itemid=36

Al-Qurṭubī, Muḥammad bin Aḥmad, *al-Jāmi' li Aḥkām al-Qurān*, ed. Aḥmad al-Bardāwī wa Ibrāhīm Aṭfīsh, (Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, no date).

Al-Raysūnī, Ahmad, *al-Akhlāq fī al-Ṭibb; Ta'sīs Maqāsidī, al-Ḥalaqah al-Thālithah*, Retrieved from: http://iumsonline.org/portal/ar-

Al-Samārā'ī, Kamāl, *Mukhtaṣar Tarīkh al-Ṭibb al- 'Arabī*, (Beirut: Dār al-Niḍāl, 1989).

Al-Shaṭbī, Aḥmad Shaukat, *Tarīkh al-Ṭibb wa Ādābuhu wa A'lāmuhu*, (Halab: Maṭba'ah Jāmi'ah Ḥalab, 1990).

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm bin Isḥāq, *al-I'tiṣām*, (Beirut: Dār al-Ma'rifah, no date).

Al-Yūbī, Muḥammad Sa'ad, *Maqāsid al-Shārī'ah al-Islāmiyyah wa 'Alāqatuha bi al-Adillah al-Shar'iyyah*, (Riyadh: Dār al-Hijrah li al-Nashr, 1998).

Al-Zāhir, 'Abd al-Mājid Aal-Saḥnūn Muḥammad, "Al-Raysūnī: Risālah al-Ṭibb Ittas'at wa Aṣbaḥat Akthar Taṭabuqan ma'a Maqāsid al-Sharī'ah al-Islāmiyyah", *Maghris*, Retrieved from: http://www.maghress.com/attajdid/109006

Ghannām, Muḥammad Ghannām, *al-Himāyah al-Jinā'iyyah li Asrār al-Afrād ladā al-Muwaẓẓaf al-'Ām*, (Mansoura: Jāmi'ah Mansūrah, 1988).

Ḥamid, Yūsuf, *al-Maqāsid al-'Āmmah li al-Sharī'ah al-Islāmiyyah*, (Sudan: al-Dār al-Sudāniyyah li al-Kutub, no date).

Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn Kathīr, *Tafsīr al-Qurān al-'Aẓīm*, ed. Sāmī bin Muḥammad Salāmah, (Beirut: Dār Ṭayyibah li al-Nashr wa Tawzī', 2000).

Ibn 'Āshūr, al-Ṭāhir, *Maqāsid al-Sharī'ah al-Islāmiyyah*, ed. Muḥammad El-Tahir El-Mesawi, (Amman: Dār al-Nafā'is, 4th Edition, 2001).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, *al-Ṭibb al-Nabawī*, (Aleppo: Dār al-Qalam al-'Arabī, 1998).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, *I'lām al-Muwa'qqīn 'an Rabb al-'Ālamīn*, ed. Ṭaha 'Abd al-Ra'ūf Sa'ad, (Egypt: Maktabah al-Kulliyāt al-Azhariyyah, 1968).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad bin Abū Bakr, *Zād al-Ma'ād*, (Beirut: Mu'assasah al-Risālah, 1998).

Ibrāhīm, 'Abd al-Raḥmān, *Qawā'id al-Maqāsid 'indā al-Imām al-Shātibī*, (Jordan: al-Ma'had al-'Ālamī li al-Fikr al-Islāmī, 2000).

Majallah Majma' al-Fiqh al-Islāmī, qarār raqm 86/10/73/, 1994, al-Dawrah al-Thāminah,

issue no. 8, 409/3.
Salāmah, Aḥmad Kāmil, *al-Himāyah al-Jinā'iyyah li al-Asrār al-Mihaniyyah*, (Cairo: Maṭba'ah Jāmi'ah al-Qāhirah, 1988).
Surūr, Ṭāriq Aḥmad Fatḥī, *al-Himāyah al-Jinā'iyyah li Asrār al-Fard fī Muwājahah al-Nashr*, (Dār al-Nahḍah al-'Arabiyyah, no date).
Tarmānīnī, 'Abd al-Salām, *Majallah al-Ḥuqūq wa al-Sharī'ah*, Issue 2, 1981.